



مؤسسة إبراهيم السلطان الخيرية  
Ibrahim Al Sultan Foundation

## اللائحة الأساسية

### ل المؤسسة إبراهيم بن عبد المحسن السلطان الخيرية



المملكة العربية السعودية - الرياض ١١٤٤٣ - ص.ب: ١٠٨٠٧ - هاتف: ٤١٢٩٤١٢ - فاكس: ٤١٢٩٥٥٥  
Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh 11443 - P.O. Box: 10807 - Tel.: 4129412 - Fax: 4129555

## الباب الأول: التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

### الفصل الأول: التعريفات والتأسيس

#### المادة الأولى:

**يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة-** المعاني المبينة أمام كل منها:  
**النظام:** نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.  
**اللائحة:** اللائحة الأساسية للمؤسسة.

**المؤسسة:** مؤسسة إبراهيم بن عبد المحسن السلطان الخيرية  
**المؤسسوون:** المؤسسوون للمؤسسة والموضحة أسماؤهم وبياناتهم في هذه اللائحة.  
**مجلس الأمانة:** مجلس أمناء المؤسسة.

**المدير التنفيذي:** المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي.  
**الوزارة:** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.  
**الجهة المشرفة:** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.



#### المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ؛ فقد أسس هذه المؤسسة:

١- الاسم: إبراهيم بن عبد المحسن السلطان العنوان: الرياض - حي المربع شارع رغدان رقم الهوية الوطنية [REDACTED] مصدرها الرياض تاريخها ١٣٧٨/٩/٢ هـ.

٢- الاسم: عبد الله بن إبراهيم بن عبد المحسن السلطان العنوان: الرياض - حي المربع شارع رغدان رقم الهوية الوطنية [REDACTED] مصدرها الرياض تاريخها ١٤٠٢/١/١٢ هـ.

٣- الاسم: عبد المجيد بن إبراهيم بن عبد المحسن السلطان العنوان: الرياض - حي المربع شارع رغدان رقم الهوية الوطنية [REDACTED] مصدرها الرياض تاريخها ١٤٠٦/٥/١٩ هـ.

٤- الاسم: عبد المحسن بن إبراهيم بن عبد المحسن السلطان العنوان: الرياض - حي المربع شارع رغدان رقم الهوية الوطنية [REDACTED] مصدرها الرياض تاريخها ١٤١٤/٥/٢٥ هـ.

٥- الاسم: نجلاء بنت إبراهيم بن عبد المحسن السلطان العنوان: الرياض - حي المربع شارع رغدان رقم الهوية الوطنية [REDACTED] مصدرها الرياض تاريخها ١٤٢٦/٦/١٩ هـ.

- ٦- الاسم: وداد بنت إبراهيم بن عبد المحسن السلطان العنوان: الرياض - حي المربع شارع رغدان ٨٠٤٢ رقم الهوية الوطنية [REDACTED] مصدرها الرياض تاريخها ١٤٢٩/٨/١١ هـ.
- ٧- الاسم: سلطانة بنت إبراهيم بن عبد المحسن السلطان العنوان: الرياض - حي المربع شارع رغدان ٨٠٤٢ رقم الهوية الوطنية [REDACTED] مصدرها الرياض تاريخها ١٤٢٥/٣/٧ هـ.
- ٨- الاسم: منيرة بنت إبراهيم بن عبد المحسن السلطان العنوان: الرياض - حي المربع شارع رغدان ٨٠٤٢ رقم الهوية الوطنية [REDACTED] مصدرها الرياض تاريخها ١٤٢٥/٣/٧ هـ.
- ٩- الاسم: نورة بنت عبد العزيز بن حمد المهيدي العنوان: الرياض - حي المربع شارع رغدان ٨٠٤٢ رقم الهوية الوطنية [REDACTED] مصدرها الرياض تاريخها ١٤٢٥/٣/٧ هـ.

#### المادة الثالثة:

للمؤسسة شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الأمانة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من مجلس الأمانة تفويضه فيما يزيد على ذلك.

#### المادة الرابعة:

يكون مقر المؤسسة الرئيسي مدينة الرياض - حي المربع شارع رغدان ٨٠٤٢، وعنوانها: ص.ب: ١٠٨٠٧، الرمز البريدي ١١٤٤٣ هاتف ٤١٢٩٤١٢.

#### الفصل الثاني: الأهداف والأغراض

#### المادة الخامسة:

تهدف المؤسسة -من دون أن يكون من أغراضها الحصول على الربح المادي- إلى تحقيق الآتي:

- ١- تشجيع الطلاب المتفوقين والمبدعين في قطاع التعليم.
- ٢- دعم الجمعيات الخيرية القائمة والتي تشرف عليها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٣- دعم مشروعات الزواج والمشاريع التجارية الصغيرة.
- ٤- دعم المشاريع الخيرية (المشافي، المدارس، الدور الإيوائية).
- ٥- دعم مشاريع الإسكان الخيري للمحتاجين أو المشاركة في تمويلها.
- ٦- كفالة ورعاية الأسر والحالات المحتاجة، بما في ذلك أولاد وأحفاد المؤسسين.
- ٧- تقديم الخدمات التربوية والتعليمية والثقافية ذات الصلة بالمجتمع والأسرة.



المملكة العربية السعودية - الرياض ١١٤٤٣ - ص.ب: ١٠٨٠٧ - هاتف: ٤١٢٩٤١٢ - فاكس: ٤١٢٩٥٥٥

Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh 11443 - P.O. Box: 10807 - Tel.: 4129412 - Fax: 4129555

### الفصل الثالث: إنشاء الفروع

#### المادة السادسة:

للمؤسسة إنشاء فروع لها داخل المملكة وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية، ويكون الفرع مركزاً إضافياً لها.

#### المادة السابعة:

يكون إنشاء فروع المؤسسة وفقاً للآتي:

- ١- صدور قرار موافقة من مجلس الأمناء.
- ٢- موافقة الوزارة على فتح الفرع وفتح الحسابات الخاصة به.

#### المادة الثامنة:

يتولى إدارة الفرع مدير ومساعد ومشرف مالي، ويمارس الاختصاصات المفروضة له من مجلس الأمناء في مجال تنفيذ النشاطات أو البرامج أو تقديم خدمات في النطاق الجغرافي الذي أنشئ فيه.



### الباب الثاني: التنظيم الإداري ومجلس الأمناء

#### الفصل الأول: التنظيم الإداري

#### المادة التاسعة:

ت تكون المؤسسة من الأجهزة الآتية:

- ١- مجلس الأمناء.
- ٢- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي يكونها المجلس، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- ٣- الإدارة التنفيذية.

#### الفصل الثاني: مجلس الأمناء

#### المادة العاشرة:

يدبر المؤسسة مجلس أمناء مكون من (٨) أعضاء، ويشترط في كل منهم توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- لا يقل عمره عن (٢١) سنة.
- ٤- لا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على المؤسسات في الوزارة أو الجهة المشرفة.

- ٥- ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.
- ٦- عدم اعتراض الوزارة على ترشيحه.



#### المادة الحادية عشرة:

تكون الدورة الواحدة لمجلس الأمناء أربع سنوات.

#### المادة الثانية عشرة:

١- يفقد عضو مجلس الأمناء عضويته في الحالات الآتية:

- أ- الانسحاب من مجلس الأمناء، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الأمناء.
- ب- الوفاة.
- ج- إذا فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمناء.
- د- إذا صدر قرار من مجلس الأمناء بعزله من المجلس، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير المجلس:

▪ إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالمؤسسة.

▪ إذا قام باستغلال عضويته في المؤسسة لغرض تحقيق منفعة شخصية.

▪ إذا تغيب عن حضور مجلس الأمناء ٣ جلسات متتالية وبدون عذر يقبله المجلس.

▪ إذا تعذر عليه القيام بدوره لسبب صحي أو لأية أسباب أخرى.

٢- يجب على مجلس الأمناء أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية.

- ٣- إذا فقد عضو مجلس الأمناء عضويته لأى سبب كان؛ فإن ذلك لا يعفيه من التزاماته بالمستحقات المالية التي عليه أو كانت تحت تصرفه.

#### المادة الثالث عشرة:

على المؤسسة إبلاغ الوزارة بأسماء وبيانات أعضاء مجلس الأمناء الذين فقدوا عضوياتهم أو تم تعينهم، وبكل تغيير يطرأ على تشكيلة هذا المجلس خلال (١٥) يوماً من تاريخه.



مؤسسة ابراهيم السلطان الفطيري  
Ibrahim Al Sultan Foundation



- المادة الرابعة عشرة:**  
يختص مجلس الأمانة بما يلي:
- ١- اعتماد الخطة الاستراتيجية للمؤسسة وخطط العمل الرئيسية ومتابعة تنفيذها.
  - ٢- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في المؤسسة.
  - ٣- اعتماد أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف عليها.
  - ٤- وضع أسس ومعايير لحوكمة المؤسسة لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية للمؤسسات الأهلية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
  - ٥- اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات والإعلان عنها.
  - ٦- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في المؤسسة.
  - ٧- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن المؤسسة وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، والتعاون في إعداد التقارير التبعية السنوية، وتحديث بيانات المؤسسة كل سنة.
  - ٨- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
  - ٩- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة واعتمادها.
  - ١٠- تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ للمؤسسة، وتحديد صلاحياته، وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.
  - ١١- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء مجلس الأمانة والمدير التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
  - ١٢- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام المؤسسة لأنظمة اللوائح والالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة إن وجدت وأصحاب المصالح الآخرين.
  - ١٣- الإشراف على تنفيذ قرارات الوزارة وتعليماتها.
  - ١٤- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للمؤسسة واعتماده.
  - ١٥- تعيين مراجع الحسابات الخارجي.
  - ١٦- إدارة المؤسسة وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
  - ١٧- تمثيل المؤسسة أمام القضاء والجهات الأخرى، ويجوز للرئيس بموافقة المجلس تفويض غيره في ذلك.
  - ١٨- تربية الموارد المالية للمؤسسة واستثمار أموالها الزائدة عن حاجتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعد في تحقيق أهدافها وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.



مؤسسة إبراهيم السلطان الخيرية  
Ibrahim Al Sultan Foundation

#### المادة الخامسة عشرة:

يكون مجلس الأماء مسؤولاً عن كل ضرر نشا بسبب سوء إدارة شؤون المؤسسة، أو بسبب مخالفته النظام أو اللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، أو الأنظمة ذات العلاقة.

#### المادة السادسة عشرة:

يتولى رئيس مجلس الأماء أو نائبه في حال غيابه ما يأتي:

- ١- توجيه الدعوة لأعضاء المجلس لعقد الاجتماعات.
- ٢- تمثيل المؤسسة والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية.
- ٣- إقرار جداول أعمال جلسات مجلس الأماء ومراقبة تنفيذها.
- ٤- التوقيع نيابة عن المؤسسة على جميع العقود والاتفاques التي يوافق مجلس الأماء على إبرامها.
- ٥- التوقيع مع أمين سر مجلس الأماء على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالعاملين في المؤسسة.
- ٦- الاشتراك في التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية الخاصة بالمؤسسة وحساباتها.
- ٧- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي، والتي لا تحتمل التأخير لحين اجتماع مجلس الأماء، على أن يعرض هذه المسائل، وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له.

#### المادة السابعة عشرة:

تكون مهام المدير التنفيذي ما يلي:

- ١- إعداد جدول أعمال مجلس الأماء، وتوجيه الدعوة للأعضاء، وتولي أمانة سر الاجتماع، وإعداد المحاضر والقرارات، وتسجيلها بالسجل الخاص بذلك.
- ٢- إمساك السجلات المنصوص عليها في النظام واللائحة الأساسية.
- ٣- الإشراف والعمل على تنفيذ قرارات مجلس الأماء.
- ٤- إعداد التقرير الإداري السنوي عن نشاطات المؤسسة، وتقديمه لمجلس الأماء.
- ٥- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون الموظفين.



المملكة العربية السعودية - الرياض ١١٤٤٣ - ص.ب: ١٠٨٠٧ - هاتف: ٤١٢٩٤١٢ - فاكس: ٤١٢٩٥٥٥

Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh 11443 - P.O. Box: 10807 - Tel.: 4129412 - Fax: 4129555



#### المادة الثامنة عشرة:

يقوم المشرف المالي عضو مجلس الأماء بالمؤسسة بالإشراف وتنفيذ ومتابعة جميع المهام والاختصاصات المالية والمحاسبية وفقاً للنظم والأصول المالية والمحاسبية، ومن ذلك ما يلي:

- ١- الإشراف العام على موارد المؤسسة ومصروفاتها واستخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات، واستلامها وإيداعها في الحسابات البنكية المعتمدة من مجلس الأماء بموافقة الوزارة.
- ٢- تسجيل جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بذلك، ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته على مجلس الأماء.
- ٣- الإشراف على الجرد السنوي لموجودات المؤسسة، وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الأماء.
- ٤- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً، مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- ٥- مراجعة السجلات المالية الخاصة بالمؤسسة والتأكد من صحة المستندات قبل الصرف واعتمادها وحفظها.
- ٦- تنفيذ قرارات مجلس الأماء فيما يتعلق بالشؤون المالية والمحاسبية، بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية والأهداف المخصصة.
- ٧- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للمؤسسة.
- ٨- التوقيع المشترك على سندات الصرف.
- ٩- بحث الملاحظات المالية والمحاسبية الواردة من الوزارة والجهة المشرفة، والرد عليها على حسب الأصول.

#### الفصل الثالث: اللجان الدائمة والمؤقتة

#### المادة التاسعة عشرة:

لمجلس الأماء تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، أو لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها، ويضع مجلس الأماء القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها.

#### المادة العشرون:

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسمها وعدد أعضائها واحتياصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الأماء.

#### الفصل الرابع: الإدارة التنفيذية - المدير التنفيذي

##### المادة الحادية والعشرون:

يعين مجلس الأمناء المدير التنفيذي للمؤسسة بقرار يصدر منه يتضمن كامل بياناته ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتراماته على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة وأحكام نظام العمل، وترسل نسخة من قرار تعينه إلى الوزارة مرفقاً بها صورة من بطاقة هويته الوطنية.

##### المادة الثانية والعشرون:

يجب على المدير التنفيذي إدارة المؤسسة وإنها الأعمال اليومية بها ومتابعة إداراتها وأقسامها كافة وإعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافها والعمل على تنظيمها وتطويرها.

##### المادة الثالثة والعشرون:

إذا لم تتمكن المؤسسة من تعين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الأمناء وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ليتولى هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الأمناء والمناقشة فيه والتصويت على قراراته.

##### المادة الرابعة والعشرون:

يجب على مجلس الأمناء قبل تعين المدير التنفيذي للمؤسسة أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.



- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤- أن يكون متفرغاً لإدارة المؤسسة.
- ٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل الإداري.
- ٦- ألا تقل شهادته عن الجامعية.

##### المادة الخامسة والعشرون:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية والمالية كافة ومنها على وجه الخصوص الآتي:

- ١- رسم خطط المؤسسة وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.



مؤسسة ابراهيم السلطان الخيرية  
Ibrahim Al Sultan Foundation

- ٢- رسم أسس ومعايير لحكمة المؤسسة لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الازمة التي تضمن قيام المؤسسة بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة المؤسسة ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.
- ٥- توفير احتياجات المؤسسة من البرامج والمشروعات والموارد البشرية والتجهيزات الازمة كافة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال المؤسسة وأدبيات تعفيها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي المؤسسة وتطويرها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدن من خدمات المؤسسة وتتضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن المؤسسة وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعتية والسنوية بعد عرضها على مجلس الأمناء، وتحديث بيانات المؤسسة بصفة دورية.
- ١٠- رفع أسماء الموظفين القياديين لاعتمادها من مجلس الأمناء مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- ١١- الارقاء بخدمات المؤسسة كافة.
- ١٢- متابعة سير أعمال المؤسسة ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للمؤسسة وفقاً للمعايير المعترف بها لاعتمادها.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للموظفين ورفعه لمجلس لاعتماده.
- ١٥- إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في المؤسسة.
- ١٦- الإشراف على أنشطة المؤسسة ومناسباتها وبرامجها وخدماتها وتقديم تقارير عنها لمجلس الأمناء.
- ١٧- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الأمناء في مجال اختصاصه.

#### المادة السادسة والعشرون:

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنأطة به الصالحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي المؤسسة لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز عشرة أيام في السنة.
- ٢- اعتماد تقارير الأداء.

المملكة العربية السعودية - الرياض ١١٤٤٣ - ص.ب: ١٠٨٠٧ - هاتف: ٤١٢٩٤١٢ - فاكس: ٤١٢٩٥٥٥

Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh 11443 - P.O. Box: 10807 - Tel.: 4129412 - Fax: 4129555

- ٣- تعيين الموارد البشرية اللازمة بالمؤسسة وتوقيع عقودهم وإلغاؤها ومتابعة أعمالهم وقبول استقالاتهم وفق أحكام نظام العمل ولائحة العمل في المؤسسة.
- ٤- توقيع التعميد بالشراء وعقود الأشغال العامة "الترميم والصيانة والنظافة والتشغيل" بما لا يتجاوز المبالغ المخصصة لها بالموازنة التشغيلية، وبمراجعة تناسب الصرف مع الفترات الزمنية المتبقية في الموازنة المعتمدة.
- ٥- إقرار جميع البرامج والأنشطة على مستوى المؤسسة وفق الخطط المعتمدة.
- ٦- اعتماد إجازات منسوبي المؤسسة.
- ٧- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

#### **المادة السابعة والعشرون:**

يُعد مجلس الأمناء الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته، ويحق للمجلس وقف المدير التنفيذي مؤقتاً أو عزله.

#### **المادة الثامنة والعشرون:**

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للصندوق؛ فيجوز للمجلس بما يتاسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.



#### **الباب الثالث: موارد المؤسسة والسنة المالية**

#### **المادة التاسعة والعشرون:**

ت تكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

- ١- ما يخصصه لها المؤسس أو المؤسسو من أموال.
- ٢- الهبات، والأوقاف، والوصايا، والزكوات، والتبرعات التي تستقبلها بعد موافقة الوزارة.
- ٣- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٤- عائدات استثمارات المؤسسة.

#### **المادة الثلاثون:**

تبأ السنة المالية الأولى للمؤسسة بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر (ديسمبر) من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً (ملياديًّا).



مؤسسة ابراهيم السلطان التيرية  
Ibrahim Al Sultan Foundation

#### المادة الحادية والثلاثون:

- ١- ينحصر صرف أموال المؤسسة في غايات تحقق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢- ل المؤسسة أن تمتلك العقارات، على أن يقرن ذلك بموافقة مجلس الأماء قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له.
- ٣- ل المؤسسة أن تستثمر فائض إيراداتها في مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفه الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- ٤- على المؤسسة إيداع أموال الزكاة في حساب مستقل، وأن تنشئ لها سجلاً مستقلاً، وأن تصرف في مصارفها الشرعية.

#### المادة الثانية والثلاثون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها فيتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات المؤسسة تجاه الآخر.

#### المادة الثالثة والثلاثون:

يجب على المؤسسة أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الأماء، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الأماء أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز للمجلس بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونا سعودي الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.

#### المادة الرابعة والثلاثون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال المؤسسة ما يلي:

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الأماء أو من يفوضه.
- ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الأماء أو نائبه مع المشرف المالي، أو المفوضين بالتوقيع على حساب المؤسسة لدى البنك وتشغيله.
- ٣- قيد اسم المستفيد سواء كان شخصية ذات صفة اعتبارية أو طبيعية، وبياناته الأساسية.

المملكة العربية السعودية - الرياض ١١٤٤٣ - ص.ب: ١٠٨٠٧ - هاتف: ٤١٢٩٤١٢ - فاكس: ٤١٢٩٥٥٥

Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh 11443 - P.O. Box: 10807 - Tel.: 4129412 - Fax: 4129555

#### المادة الخامسة والثلاثون:

بعد المشرف المالي تقريراً مالياً ويعرض على مجلس الأمناء مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الوزارة بنسخة منه.

#### المادة السادسة والثلاثون:

تمسك المؤسسة السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية ويتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، ومن هذه السجلات ما يأتي:

- ١- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:
  - أ- سجل العضوية.
  - ب- سجل حاضر جلسات مجلس الأمناء.
  - ج- سجل العاملين بالمؤسسة.
  - د- سجل المستفيدين من خدمات المؤسسة.
- ٢- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:
  - أ- دفتر اليومية العامة.
  - ب- سجل ممتلكات المؤسسة وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
  - ج- سندات القبض.
  - د- سندات الصرف.
  - هـ- سندات القيد.
  - و- سجل اشتراكات الأعضاء.
  - ز- أي سجلات أخرى يرى مجلس الأمناء ملائمة استخدامها.



#### المادة السابعة والثلاثون:

تقوم المؤسسة بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الخاتمية وفقاً للآتي:

- ١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال المؤسسة وعلى حساباتها، والثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
- ٢- تقوم المؤسسة بغل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.

- ٣- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للمؤسسة، وعليه تسليمها لمجلس الأمناء خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- ٤- يقوم مجلس الأمناء بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الأمناء أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب المؤسسة.
- ٥- يزود المجلس الوزارة ببيان يتضمن إيرادات المؤسسة ومصروفاتها وأنشطتها وأوجه إنفاق أموالها لسنة المنتهية خلال الربع الأول من بداية السنة المالية.



**المادة الثامنة والثلاثون:**  
لا تستفيد المؤسسات الأهلية من الإعانات التي تقدمها الوزارة.

#### الباب الرابع: التعديل على اللائحة والدمج والحل الفصل الأول: التعديل على اللائحة

**المادة التاسعة والثلاثون:**

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يقوم المدير التنفيذي -بناء على اقتراح المؤسس أو مجلس الأمناء- بدراسة وإعداد التعديل مع الأسباب، وإدراجها في جدول أعمال مجلس الأمناء.
- ٢- يقوم مجلس الأمناء بالنظر للمقترح بما يشمل أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة، ومن ثم إصدار قراره في هذا الشأن.
- ٣- بعد موافقة المجلس، يرفع القرار للوزارة ولا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

#### الفصل الثاني: حل المؤسسة

**المادة الأربعون:**

تكون إجراءات حل المؤسسة اختيارياً وفقاً للآتي:

- ١- يدرس مجلس الأمناء مقترح حل المؤسسة اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدون ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره.



- ٢- في حال صدر قرار مجلس الأماء بحل المؤسسة اختيارياً؛ فعليه رفع توصية للمؤسس أو من ينوبه أو يمثله بما رأه مبدياً مبررات ذلك ومبرباته، وعليه اقتراح الآتي:
- مصفي واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
  - مدة التصفية.
  - أتعاب المصفي أو المصفين.
  - الجهة التي تؤول إليها أموال المؤسسة.
- ٣- يجتمع مجلس الأماء مع المؤسس أو من ينوبه ويمثله ويعرض توصيته بشأن حل المؤسسة للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترفات في هذا الخصوص.
- ٤- في حالة صدور قرار المؤسس بالموافقة على حل المؤسسة؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:
- تعين مصفي واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
  - تحديد مدة التصفية.
  - تحديد أتعاب المصفين.
  - تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال المؤسسة.
- ٥- يجب على مجلس الأماء تزويد الوزارة والجهة المشرفة بصورة من قرار المؤسس ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ انعقاده.
- ٦- يجب على مجلس الأماء مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.
- ٧- يجب على مجلس الأماء إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- ٨- يجوز أن تؤول ممتلكات المؤسسة التي تم حلها كافة إلى جمعية أو مؤسسة أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل وتتفق عليه الوزارة.

#### **المادة الحادية والأربعون:**

يجب على منسوبي المؤسسة كافة عدم التصرف في أصول المؤسسة وأموالها ومستداتها بعد صدور قرار المؤسس بحلها، وعليهم التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول المؤسسة وأموالها ومستداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

### المادة الثانية والأربعون:

يجب على المصفى بمجرد إتمامه التصفيية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- سداد التزامات المؤسسة تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- ٢- إذا تبين للمصفى أن ضمن أموال المؤسسة التي تم حلها إعانة أجنبية موافق عليها من قبل الوزارة للمؤسسة؛ تعين عليه اتباع ما ورد بالاتفاقية أو المنحة من شروط في شأن مآل الأموال، وعليه تضمين ذلك في تقريره.
- ٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفى لانتهاء من إجراءات التصفيية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار من الوزير بناء على طلب من المصفى تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفيية خلالها يكون للوزارة تعين مصفٍ آخر.

### المادة الثالثة والأربعون:

لا يجوز للقائمين على شؤون المؤسسة التي صدر قرار من الوزير بتعليق نشاطها مؤقتاً أو حلها أو دمجها في مؤسسة أخرى؛ تصفيتها أو التصرف في أموالها أو مستداتها، ويشترط من ذلك حالات الضرورة التي يخشى فيها وقوع مفسدة ويشترط في هذه الحالات الحصول على موافقة الوزارة.

### المادة الرابعة والأربعون:

تعد هذه اللائحة حاكمة للمؤسسة وتبني عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

### المادة الخامسة والأربعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة.

اعزز

١٤

سعادة وكيل الوزارة لتنمية المجتمع



أحمد بن صالح بن ماجد

الختام



المملكة العربية السعودية - الرياض ١١٤٤٣ - ص.ب: ١٠٨٠٧ - هاتف: ٤١٢٩٤١٢ - فاكس: ٤١٢٩٥٥٥  
Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh 11443 - P.O. Box: 10807 - Tel.: 4129412 - Fax: 4129555